

الجمهورية العربية السورية
وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي

قرار رقم / ٢٦ / ت

الخاص بقوائم الآفات الخاضعة للوائح والتعليمات الخاصة بما

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

بناءً على أحكام قانون وقاية النبات الناظم للحجر الصحي النباتي رقم / ٢٦ / لعام ٢٠٠٧

وعلى أحكام القرار رقم ٢٣ / ت تاريخ ٢٠٠٨ / ٢ / ١٨

وعلى محاضر اجتماعات لجنة القرار ٧٠٩٥ / ولا تاريخ ٢٠٠٩ / ١٢ / ٣١

وعلى محضر اجتماع اللجنة الدائمة للحجر الصحي النباتي ولجنة تحليل المخاطر تاريخ ٢٠١٠ / ١ / ٣١

وعلى مقتضيات المصلحة العامة

يقرر ما يلي

المادة - ١ - تحدد قوائم الآفات الخاضعة للوائح على الشكل التالي:

- أ- القائمة (A1): قائمة الآفات الحجرية الخاضعة للوائح غير المسجلة في سورية والممنوع دخولها إلى القطر تحت أي نسبة وهي:
 - ١- قائمة (A1): الحشرات والعناكب غير المسجلة في القطر والممنوع دخولها تحت أي نسبة.
 - ٢- قائمة (A1): الأمراض الفطرية والبكتيرية والفيروسات وأشباهاها غير المسجلة في سورية والممنوع دخولها إلى القطر تحت أي نسبة.
 - ٣- قائمة (A1): النيमतودا المتطفلة على النبات غير المسجلة في سوريا والممنوع دخولها إلى القطر تحت أي نسبة.
 - ٤- قائمة (A1): بذور الأعشاب الضارة والغازية والمتطفلة والممنوع دخولها تحت أي نسبة.
- ب- القائمة (A2): قائمة الآفات الحجرية المسجلة في القطر وهي:
 - ١- قائمة (A2): الحشرات المسجلة في سورية والخاضعة للوائح وغير مسموح بإدخالها إلا ما خضع لقرارات تنفيذية خاصة بها.
 - ٢- قائمة (A2): الأمراض الفطرية والبكتيرية والفيروسات وأشباهاها وغير مسموح بإدخالها مع البذار ومواد الإكثار المخصصة للزراعة بأنواعها إلا ما خضع لقرارات تنفيذية خاصة بها.
 - ٣- قائمة (A2): النيमतودا المتطفلة على النبات والخاضعة للوائح.
 - ٤- قائمة (A2): بذور الأعشاب الضارة والغازية والمتطفلة والخاضعة للوائح والمسموح دخولها إلى القطر وفقاً للأعداد المدونة جانب كل نوع أو جنس.

الرقم: ٢١٢
التاريخ: ٢٠١٠ / ٥ / ١٧

المادة-٢- تحديد الجدوال الملحقة بهذا القرار :-

- ١- الملحق رقم ١/ قائمة بحشرات المخازن المسجلة في القطر والمسموح دخولها اذا لم تتجاوز أعدادها الحية عن ٢ حشرة/كغ.
- ٢- الملحق رقم ٢/ قائمة بالفيروسات التي يمكن أن تترافق مع البذور المعدة للزراعة والممنوع دخولها إلى القطر.
- ٣- الملحق رقم ٣/ قائمة بالنيماطودا التي يمكن أن تترافق مع إرساليات الثورب والبيتموس والممنوع دخولها إذا تم الكشف عنها في إرساليات الثورب أو البيتموس.
- ٤- الملحق رقم ٤/ قائمة بأسماء النباتات والمنتجات النباتية والنيماطودا التي يمكن أن تترافق معها.
- ٥- الملحق رقم ٥/ قائمة بأجناس النيماطودا التي يجب أن لا يتجاوز عددها ٥٠ فرداً/٥٠ سم في إرساليات الثورب والبيتموس باستثناء أنواعها المدرجة في القوائم.

المادة-٣- تحديد التعليمات الخاصة بقوائم الآفات على الشكل التالي:

- ١- يجب أن تكون كافة نباتات الغرس والبذور الواردة بغرض الزراعة خالية من كافة الآفات الحجرية الحية المدرجة في القائمتين A1 و A2.
- ٢- يجب أن تكون إرساليات النباتات والمنتجات النباتية خالية من الآفات الحية المدرجة في القائمة A1.
- ٣- عند الكشف عن أي آفة غير مدرجة في قوائم الآفات تعرض عندها على لجنة تحليل المخاطر لبيان وضعها الحجري.
- ٤- يتم تعقيم كافة الإرساليات بما فيها المعدة للزراعة إذا تم الكشف فيها عن قمل الكتب أو عن أكاروسات مسجلة في سورية وتعرض بعدها على الجهة التي تطبق المواصفة إذا كانت بغرض الاستهلاك البشري أو الحيواني.
- ٥- تقبل الإرساليات العلفية إذا لم يتجاوز عدد الحشرات الحية في العينات المسحوبة عن ٥ حشرة حية/كغ حيث تعقم وتحال إلى الجهة المعنية بتطبيق المواصفة القياسية السورية.
- ٦- يجب أن تكون إرساليات القمح والشعير والترتيكالي والشوفان والشيلم والذرة البيضاء خالية تماماً من فطر المهماز، *Ergot, Claviceps purpurea* وترفض الإرسالية النباتية في حال الكشف عن هذا الفطر عند أي نسبة.

- ٧- يجب أن تكون إرساليات القمح الواردة بغرض التصنيع خالية من التفحم القرم ، *Tilletia cotroversa* وتفحم كارنال الجزئي، *Tilletia indica* ، وبالتالي تخضع إرساليات الأقماع الواردة الى سورية إلى اختبار الكشف عن هذين المرضين.
- ٨- تقبل إرساليات الأقماع الواردة بغرض الطحن أو التصنيع إذا لم تتجاوز نسبة عدد الحبات المصابة بنيماتودا ثآليل القمح عن ٢ حبة/كغ، بينما لايسمح بأي نسبة من نيماتودا الثآليل في إرساليات القمح العلفي والشعير والشيلم وبذار المرج.
- ٩- ترفض إرساليات التورب أو البيتموس إذا تم الكشف عن أي من النيماتودا المتطفلة والواردة في الملحق رقم ٣/.
- ١٠- ترفض إرساليات التورب إذا تجاوز عدد الأجناس المدرجة في الملحق رقم ٥/ عن ٥٠ فرد/١٠٠ سم ٣ تورب.
- ١١- ترفض إرساليات التورب إذا تجاوز عدد النيماتودا الرمية عن ٤٠٠ فرد/١٠٠ سم ٣ تورب.
- ١٢- يتوجب على مخابر النيماتودا المعتمدة التركيز على أنواع وأجناس النيماتودا المدرجة في القوائم والمعرفة عوائلها الأساسية جانب كل منها (ملحق رقم ٤/) وإصدار النتائج وفقاً لذلك، وإذا تم الكشف عن أحد الأنواع أو الأجناس النيماتودية غير المدرجة في القوائم وفقاً لعوائلها عندئذ تعرض النتائج على لجنة تحليل المخاطر للبت فيها.
- ١٣- ترسل إلى مخابر النيماتودا المعتمدة عينات نظامية قياسية من المواد (البذور الخاضعة للوائح) التالية:
القمح- القمح العلفي- الشعير- الفصصة- البرسيم- الشيلم- بذار المسرج- البطاطا- الشوم- الفول- الفول السوداني غير المقشور- التورب- الشتول والفراس بكافة أنواعها- جذور النباتات
أبصال الزينة) حيث يتم تحليلها في أحد المخابر المعتمدة من أجل الكشف عن النيماتودا وفقاً للقوائم المرفقة بهذا القرار وتصنف على أساس الجنس أو النوع كما هو منصوص عليه في القوائم والملحقات، وفي حال تعذر تحديد النوع أو الجنس في المخبر المرسل إليه العينة عندها تحال العينة عن طريق مديرية وقاية النبات إلى مخبر معتمد آخر لإعطاء النتيجة الدقيقة ولا يصدر المخبر المعتمد الأول في هذه الحالة أي نتيجة.
- ١٤- تخضع كافة الإرساليات النباتية التي تستورد بغرض استخدامها كبذار مرج إلى القائمتين A1 و A2 من بذور الأعشاب الضارة باستثناء الأنواع الأساسية المكونة للخلطة وتعامل المكونات الأساسية للخلطة على أنها بذور معدة للزراعة، ولا تعتبر بذور المحاصيل المزروعة في سورية والمترافقة مع الإرساليات النباتية أعشاباً ضارة.

١٥- يجب أن لا تتجاوز نسبة بذور الأعشاب الضارة المدرجة في القائمة A2 عن ١% وزناً في إرساليات القمح الواردة بغرض التصنيع.

١٦- إذا تجاوز عدد بذور الأعشاب الضارة العدد الوارد مقابلها في القائمة A2 ولم تتجاوز مجموعها عن ١% وزناً في إرساليات المنتجات النباتية الواردة بغرض التصنيع، فإن الإرسالية تخضع لعملية الغرلة بحيث يتقدم صاحب العلاقة (شخصياً أو وكيله القانوني) بتصريح يبين فيه الكمية المستوردة والغرض من الاستيراد والمآل النهائي للإرسالية، متعهداً بغرلة الإرسالية بوجوده في وقاية مفوض والتخلص من بقايا الغرلة بشكل يضمن عدم تسرب الآفة وانتشارها، وعلى صاحب العلاقة أيضاً أن يتعهد بعدم توزيع المادة قبل معاملتها وغرلتها بشكل كامل.

١٧- يتحمل المستورد جميع النفقات والأعباء المترتبة عن نقل وتعقيم الإرسالية للجهة التي قامت بها.

١٨- عند الحاجة إلى قبول تعهد وخاصة من أجل عملية الغرلة فيجب على صاحب العلاقة شخصياً أو من يوكله قانونياً أن يتقدم بذلك التعهد إلى مركز الحجر الصحي النباتي المعني مصدقاً من كاتب العدل، وان يحتم التعهد بخاتم المؤسسة أو الشركة أو خاتم صاحب العلاقة.

١٩- تقع كافة نفقات الغرلة (أجور النقل - أجور العمال - أجور الإتلاف - أجور فني وقاية النباتات المفوض) على صاحب العلاقة.

٢٠- تطبق العقوبات المنصوص عليها في المادة ٣٨/ من قانون وقاية النبات الناظم للحجر الصحي النباتي على كل من يخالف التعليمات المتعلقة بعملية الغرلة المضمنة في البند ١٦/ من نفس المادة.

المادة ٤- تطبق على الإرساليات العابرة الإجراءات الحجرية التالية:

١- تخضع كافة الإرساليات النباتية الواردة إلى أمانات داخلية أو حدودية أو مستودعات خاصة (ترانزيت) إلى الكشف الحسي الظاهري في أول منفذ دخول وفي حال ثبوت سلامتها الصحية النباتية ترفق إلى الأمانة الداخلية أو الحدودية دون إخضاعها إلى أي اختبار (نيماتودا- بذور أعشاب- اختبارات مرضية) مقابل تعهد من صاحب العلاقة باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لمنع تسرب الآفة وعدم ترك أي آثار للبضاعة في أرض المستودع أثناء ترحيلها وأن تنقل بسيارات محكمة الإغلاق ومشدرة لمنع تسرب أي جزء من البضاعة ضمن الأراضي السورية.

٢- تعامل كافة الإرساليات النباتية الواردة بغرض الإدخال المؤقت معاملة الإرساليات الواردة إلى القطر تماماً وتخضع إلى كافة الاختبارات والكشوف.

٣- تخضع كافة الإرساليات النباتية وغيرها من البنود الخاضعة للوائح الموجودة ضمن أمانات داخلية والمراد وضعها بالاستهلاك المحلي إلى كافة الاختبارات والكشوف قبل السماح لها بالوضع بالاستهلاك المحلي.

٤- ترفق كل إرسالية نباتية أو أي بنود خاضعة للوائح والواردة إلى أمانة داخلية أو مستودع خاص بإذن استيراد يوضح به الشروط الصحية النباتية.

المادة ٥- على كل مركز حجر صحي نباتي سحب العينات النظامية من كل إرسالية والاحتفاظ بعينة مماثلة تماما لتلك التي ترسل إلى المخابر المعتمدة وذلك في مكان خاص بعيد عن تأثير الظروف الجوية الخارجية.

المادة ٦- تلغى كافة التعليمات المخالفة مضمون هذا القرار.

المادة ٧- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

دمشق في ١٤/٣/٢٠٠٩

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي
الدكتور عادل سفر

الصور:

- وزارة المالية/ رجاء الاطلاع والنشر.
- وزارة الاقتصاد/ يرجى الاطلاع.
- مديرية الجمارك العامة/ يرجى الاطلاع.
- الهيئة العامة للبحوث العلمية الزراعية.
- المؤسسة العامة لإكثار البذار.
- المؤسسة العامة لتجارة وتصنيع الخيوط.
- المؤسسة العامة للأعلاف.
- اتحاد غرف الزراعة- اتحاد غرف التجارة- اتحاد غرف الصناعة/ يرجى الاطلاع والتعميم على السادة المستوردين.
- م. التعاون الدولي/ للتعميم على الدول التي لدينا معها اتفاقيات تعاون في مجال الحجر الصحي النباتي.
- = مديرية الإنتاج النباتي.
- = مديرية الإنتاج الحيواني
- = مديرية الصحة الحيوانية
- = مديرية الوقاية (إدارة + حجر + ديوان)
- = مديريات الزراعة والإصلاح الزراعي في: (ريف دمشق- درعا- حمص- حلب
- = حماه - طرطوس - اللاذقية- الرقة- دير الزور - الحسكة- ادلب) للعمل بمضمونه.
- = الديوان الموحد